ح اذا اسلمت دونه واهل الهلال فعلى التحمل يوم بالخراج ة تحمل
المكروه زوجته والمحبيه على القول به على الجماع في الصوم المتعين
الكفاره وفيها الوجه السالف والاصح القطع بعدم التحمل هنا وكذا
في اكراهها على الوطء في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على
المتحمل عنه وهو غير ممكن هنا واطلاق التحمل على هذا مجاز على ان
الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقه التحمل وللبدل والمبدل
احوال اربعه احدها تعين البدل للابتدا وهو الاكثر كالطهاره
المائيه والترابيه وخصال الكفاره وثانيها تعين البدل كالجمعه
ان جعلناها بدلا من الظهر وان قلنا فرض مستقل فلا وثالثها تعين الجمع
بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف فانه يهراق احدهما وان يتطهر
بالباقي ويتيمم ورابعها التخيير بينها كخصال الكفاره المخيره ان جعلنا
احدها بدلا من الاخر والماء والاحجار في الاستنجا ان قلنا بالبدليه وان جعلنا
كلا اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه التخيير بين الصلوه عاريا وفي
الثوب النجس قاعده اذا اجتمع امران احدهما خاص والاخر عام قدم الاخص
كما لو اضطر المحرم الى صيد وميته اكل الصيد لان تحريمه خاص وتحريم
الميته عام ولو اضطر الى لبس حرير او نجس لبس الحرير لان تحريمه خاص
بالرجل والنجس عام ومنهم من نقل الحكم الى الخنثى فيجتنب الصيد
ويأكل الميته وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالقدره على الفدا
فياكل الصيد والا يأكل الميته والنجس يجتنب لان تحريم الحرير للرجل

المصلى

المصلى وغيره بخلاف النجس فانه خاص بالمصلى ومن هذا الوجه سمكه
وقعت في حجر احد ركاب السفينه كان اولى بها من صاحبها لان صوره الاصل
في السفينه تشمل هذا وغيره وصوره السمكه خصوصيه

الثالث
النذر واليمين وما يتعلق بهما

بلغ

قاعده ضابط النذرات
يكون طاعه لله تع معلوما للناذر وعلى هذا لا ينعقد نذر المباح
لتجرده عن الطاعه وقيل يلحق باليمين في اعتبار الاولويه فعلى عدم
الانعقاد يشكل بتعين الصدقه بالمال المخصوص لان المستحب هو الصدقه
المطلقه وخصوصيه المال مباحه وكما لا ينعقد لو حلف على الاباحه
وكذا اذا تضمنها النذر ويحقق الاشكال تجويز بعض الاصحاب فعل
الصلوه المنذوره في مسجد فيما هو ازيد مزيه منه كالحرام والاقصى
مع ان الصلوه في المسجد سنه وطاعه فاذا جازت مخالفتها لطلب
الافضل فتعين الصدقه بالمال المعين وعدم اجزا الافضل منه بطريق
الاولى ولعل الاقرب عدم جواز المخالفه في الموضعين لعموم وجوب الوفا
بالنذر اما على القول بانعقاد نذر المباحات فظاهر واما على الاخر فلان
الصدقه والصلوه لما كانا طاعتين لله وقد شخصهما الناذر بمال معين
ومكان معين تعلقت الطاعه بذلك المال والمكان فيكون تخصيص المال
والمكان مستفادا من تخصيص الطاعه المذكوره والاصل فيه ان
المندوبات وان كانت طاعه فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجود فضلا عن
الطاعه بل انما تصير موجوده متشخصه بتشخص زمانه ومكانه ومحله وفاعله

Copyright © King Saud University